



منشور إستيراد رقابي
رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢

إشارة إلى :-

* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

إلحاقاً ب :-

* منشور تذكيري إستيراد رقابي رقم ٣٥ ، ومنشور إجراءات رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠

* منشور إجراءات رقم ٤٣ ، ومنشور إستيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

* منشور تعليمات السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢

وبناءً على :-

* كتاب السيد الأستاذ / مدير عام المكتب الفني بمكتب رئيس المصلحة رقم ٨٤٢٠ / ط المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٧ والمرفق

به المذكرة المعروضة علي السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بالتوجيه لاصدار منشور بشأن

عدم إضافة أى عروض على أى جهة رقابية باى ميناء أو منفذ والمؤشر عليها بلا مانع بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٢

يراعى إتباع ما يلي ،،،

أولاً :- التنبيه مشدداً علي كافة المواقع الجمركية والمراكز اللوجستية الالتزام بمنشور تعليمات السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس المصلحة ٢٠٢٢/٣٤ والمتضمن أن يتم الإلتزام بعرض الأصناف الواردة علي الجهات الرقابية بناءً علي تذييلات التعريفات الجمركية المتكاملة وعدم التزيد في العروض عما ورد بهذه التذييلات .

ثانياً :- عدم إضافة أو حذف أي عروض علي أي جهة رقابية بأي ميناء أو منفذ جمركي بدون صدور تعليمات من الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية (قطاع النظم) أو رئاسة المصلحة والتي يتم معالجتها علي تذييلات التعريفات الجمركية المتكاملة مباشرة مع مراعاة الدقة في تطبيق التذييلات المتضمنه نظام إختياري .

ثالثاً :- في حالة ورود أي تعليمات أو خطابات لأي ميناء أو منفذ جمركي من أي جهة رقابية بإضافة أو حذف عرض مدرج علي أي بند جمركي يتم الرجوع في هذا الشأن إلي السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس المصلحة لتقرير ما يلزم قبل إتخاذ أي إجراء في هذا الشأن .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة منعا للمساءلة القانونية

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية

د/نجوى حبيب شحاتة

د/عاصم الكاشف

فؤاد السيد محمد